

## تفصيل تقسيم الفروض

يجعل الله الذكور والإناث من أولاد الصلب، وأولاد الإناث، ومن الإخوة الأشقاء، أو لغير أم إذا اجتمعوا يقتسمون المال، وأبقيت الفروض: للذكر مثل حظ الأنثيين. وأن الذكور من المذكورين: يأخذون المال، أو ما أبقيت الفروض. قوله: {فجعل الله الذكور والإناث من أولاد الصلب، وأولاد الإناث، ومن الإخوة الأشقاء... إلخ}: قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ} النساء: 11 قوله: {أُولَادِكُمْ} يشمل الأولاد من الصلب ذكورا وإناثا، ويشمل أولاد البنين ذكورا وإناثا، فإذا كان الميت له ثلاثة أبناء وست بنات فإنهم يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين سبت البنات لهن النصف، وثلاثة الأبناء لهم النصف يقتسم بينهم على عدد رعوسيهم، هذا معنى قوله: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ}. فإذا لم يكن له أولاد من صلبه ولكن له أولاد ابن، كان يكون ابنه مات قبله "الابن له أولاد ذكور وإناث، فأولاد الابن ينزلون منزلة الأبناء فيرثون جدهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك لو كانوا أبناء أبناء، مات ولداته جميعاً ولهذا أربعة ذكور ولهذا خمس إناث وأبواهم قد ماتا، ثم مات الجد فإنه يرثه أولاد هذا الذكور وأولاد هذا الإناث، فقوله: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ} يدخل فيه الذكر والأنثى؛ لأن الجميع أولاد، فيسمى الذكر ولدا، والأنثى ولدا، فإذا فصل يقال: ابن وبنـتـ، فتطلاق الأبناء للذكر والبنات للإناث. أما إذا كان هناك أولاد وأولاد بنين فالذي يرث هم أولاد الصلب؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: {فَلَأُولَئِرِجلَ} أي: أقرب رجل هو الذي يأخذ المال، وأما أولاد الابن فلنهم بعيدون. كذلك أيضاً الإخوة والأخوات لأب أو الأشقاء ينزلون منزلة الأولاد، فإذا كان له إخوة وأخوات من الآباء أو من الأب: فإنهم يقتسمون المال، للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كانوا في درجة واحدة، والله تعالى يقول: {وَإِنْ كَانُوا أَخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ} النساء: 176 فجعل للإخوة مثل الأولاد، ومعلوم أن الإخوة يتفاوتون، فإذا اجتمع إخوة أشقاء أو إخوة من الأب، فحيثـنـ الأولى هـم الأشقاء؛ لأنـهمـ الأقوىـ معـ أنـ الأبـ واحدـ لكنـ هـؤـلـاءـ إخـوـةـ مـنـ الأـمـ وـالـأـبـ، وهـؤـلـاءـ إخـوـةـ مـنـ الأـبـ، والـرسـولـ صلى الله عليه وسلمـ يقولـ: {فَلَأُولَئِرِجلَ} فأوليـرـجلـ هـمـ الأـشـقـاءـ، فـالـإـخـوـةـ الأـشـقـاءـ وـالـأـخـوـاتـ الشـقـيقـاتـ يـقـتـسـمـونـ الـمـالـ؛ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ، فإذا لم يكن هناك أشقاء ولا شقيقـاتـ فإنـ الإـخـوـةـ منـ الأـبـ وـالـأـخـوـاتـ منـ الأـبـ يـنـزـلـونـ مـنـزـلـتـهـمـ؛ فـيـأـخـذـونـ الـمـالـ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ. فـعـنـدـناـ الـآنـ أـرـبعـ مـرـاتـ: الأولى: أولاد الصلب ذكورا وإناثا؛ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ. الثانية: أولاد البنين، إذا استـوـواـ فيـ الـدـرـجـةـ، يـنـزـلـونـ مـنـزـلـةـ الـأـوـلـادـ؛ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ. الثالثـةـ: الإـخـوـةـ الأـشـقـاءـ وـالـأـخـوـاتـ الشـقـيقـاتـ يـنـزـلـونـ مـنـزـلـةـ الـأـوـلـادـ وـالـأـلـدـ أـلـدـ الـأـبـ؛ يـقـتـسـمـونـ الـمـالـ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ. الرابـعـةـ: الإـخـوـةـ منـ الأـبـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ إـخـوـةـ. وـنـصـيـبـ هـؤـلـاءـ يـسـمـيـ تعـصـيـاـ، وـيـقـالـ: إـنـ ذـكـرـهـ يـعـصـبـ أـثـاـهـمـ، وـذـكـرـ لـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ إـنـاثــ. أـخـوـاتـ لـأـبــ. لـورـشـ بالـفـرـضـ كـبـنـاتـ الـمـيـتـ مـنـ صـلـبـهـ، وـيـكـونـ مـيـرـاثـهـ مـنـهـ الثـلـثـيـنـ، وـإـنـ كـانـتـ وـاحـدـةـ فـلـهـ النـصـفـ، إـذـاـ كـانـ مـعـهـ أـخـ وـاحـدـ نـقـلـهـنـ مـنـ الـإـرـثـ بـالـفـرـضـ إـلـىـ الـإـرـثـ بـالـتـعـصـيـبـ؛ فـيـأـخـذـ المـالـ هـوـ وـهـنـ؛ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ. هـكـذـاـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـيـ. فـالـأـخـ الشـقـيقـ يـنـقـلـ أـخـوـاتـهـ الشـقـيقـاتـ مـنـ الـفـرـضـ إـلـىـ التـعـصـيـبـ، وـالـأـخـ مـنـ الأـبـ يـنـقـلـ أـخـوـاتـهـ مـنـ الأـبـ مـنـ الـفـرـضـ إـلـىـ التـعـصـيـبـ، وـالـأـخـ يـنـقـلـ الـبـنـاتـ مـنـ الـفـرـضـ إـلـىـ التـعـصـيـبـ، وـابـنـ الـأـبـ يـنـقـلـ الـبـنـاتـ الـأـبـ مـنـ الـفـرـضـ إـلـىـ التـعـصـيـبـ، وـيـسـمـيـ هـذـاـ تعـصـيـبـاـ بـالـغـيرـ؛ لأنـهـ كـنـ يـرـثـنـ بـالـفـرـضـ فـاـنـتـقـلـنـ إـلـىـ الـإـرـثـ بـالـتـعـصـيـبـ، فـيـأـخـذـونـ الـمـالـ يـقـتـسـمـونـهـ كـلـهـ. فـإـنـ كـانـ هـنـاكـ أـصـحـابـ فـرـوضـ أـعـطـيـنـاـ أـصـحـابـ الـفـرـوضـ فـرـوضـهـمـ، فـمـاـ بـقـيـ فـلـلـعـصـبـةـ، وـهـذـاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ: (وـمـاـ أـبـقـتـ الـفـرـوضـ)، وـالـصـوـابـ هـوـ: (أـوـ مـاـ أـبـقـتـ الـفـرـوضـ) سـقطـتـ الـأـلـفـ، يـعـنـيـ: إـذـاـ اـجـتـمـعـواـ يـأـخـذـونـ الـمـالـ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ، أـوـ يـأـخـذـونـ مـاـ بـقـيـ بـعـدـ أـهـلـ الـفـرـوضـ، أـيـ: يـأـخـذـونـ مـاـ أـبـقـتـ الـفـرـوضـ مـنـ التـرـكـةـ، للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ. قـوـلـهـ: (وـأـنـ الـذـكـرـ مـنـ الـمـذـكـورـينـ: يـأـخـذـونـ الـمـالـ، أـوـ مـاـ أـبـقـتـ الـفـرـوضـ)؛ الـذـكـرـ إـذـاـ كـانـ ذـكـرـاـ وـاحـدـاـ يـأـخـذـ الـمـالـ كـلـهـ، يـعـنـيـ: إـذـاـ كـانـ لـهـ اـبـنـ وـاحـدـ حـازـ الـمـالـ، إـذـاـ كـانـ لـهـ عـشـرـةـ بـنـاتـ، إـذـاـ كـانـ لـهـ عـشـرـةـ بـنـاتـ اـقـتـسـمـواـ الـمـالـ، إـذـاـ كـانـ لـهـ اـبـنـ أـخـ دـرـبـ الـمـالـ، أـوـ عـشـرـةـ بـنـاتـ اـقـتـسـمـواـ الـمـالـ، إـذـاـ كـانـ لـهـ أـخـ وـاحـدـ شـقـيقـ أـلـدـ الـأـبـ حـازـ الـمـالـ، إـذـاـ كـانـ مـعـهـ أـخـوـةـ اـقـتـسـمـ مـعـهـمـ، هـذـاـ مـيـرـاثـ الـذـكـورـ.